قبل الاذن له جاز و
بعد الاذن له ولا منها اذ الاصح ان استنابة الحاكم في شغل معين كتحليف وسماع
يجري الاستخلاف للوكيل كاستنابته بعد اذنها للحاكم ولم توكله
شهادة فالحاصل ان التزويج الواقع من الخليفه طلبت ان تزوج من غير
بعده باطل والله اعلم مسئلة امراة هاشميه ولها ولي قام به مانع من فسق
كفو لكنه ممن ينتمي الى اهل العلم هو واصوله ولم يكن لها ولي ابعد حتى
مختل النظر من خبل وغيره
حجر سفه وايضا هو فهل الولايه
تنتقل الولاية اليه وقد قلتم الاقرب اذ القايم به المانع كالعدم كالصبي
للقاضي والحالة هذه وهل يعتبر الاقرب القايم به المانع او لا يعتبر فما الفرق بينه وبين
هناك حيث قالوا لا يعتبر رضاه فان قلتم بالاعتبار ويخشى من عدم
الصبي وايضا هي محتاجة الى ذلك وغيره من النفقة والكسوة رضي الله ان الولي الذي
تزويجها وقوع مفسدة افتونا ماجورين **اجاب** قوي
به المانع او الثاني او الثالث منها وكذا الاول ان قلنا لا يلي والخلاف
منتشر كالعدم بناء على الاصح من وجهين في البسيط ان ذا المانع لا يسمى وليا
وهو ظاهر كلام الشيخ ابي حامد وظاهر كلام القفال كما قاله الفتى وتلميذه
والمزجد وجزم به محققو المتاخرين منهم السبكي وناهيك به وبه افتى ابن
عجيل اخذا من كلام العراقي وفي التحفه ما لفظه لو كان الاقرب نحو صغير
او مجنون فالمعتبر رضى الابعد لانه الولي والاقرب كالعدم والثاني
اذا المانع له ولاية لكنها متاخره فعليه يعتبر رضاه بغير الكفو وهو ما افتى
به الاصبحي وعلي بن ابراهيم البجلي الملقب راكب الخضراء ونقله ابن العماد
في كتاب توقيف الحاكم عن بعض الحواشي ومع ذلك فالمعتمد الاول وان
كان الاقرب مثلا صحيح العباره كالفاسق بناء على انه لا يلي والسفيه
كما يوخذ من قول الجوهري لو زوج احد الاولياء بغير كفو برضاها
دون رضى باقي من له الولاية لم يصح اهـ واستظهره المزجد خلافا لمن
اعتبر استيذان نحو الفاسق لصحة عبارته فاذا تقرر ان الولي المذكور
كالعدم فهذه امراة لا ولي لها خاص وقد صرح بذلك شيخنا ابن حجر
في التحفه قال على قول المنهاج ولو طلبت من لا ولي لها غير القاضي لعدم
غيره القاضي لعدم غيره او لفقد شرطه في تزويجها بغير كفو كما فرض
فيه

في الوا

169

في السوال اذ العالم ليس كفوا للهاشميه فضلا عن حنتمي فقط صد الى اهل العلم لان
بعض الخصال في الكفا ملا يقابل ببعض جهات في المذهب صحح الشيخان عدم الصحه
لعدم الاحتياط فمن هو كالنايب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حق
في الكفاه وصحح كثيرون بل الاكثرون الصحه واطال جمع محققون من المتاخرين
في ترجيحه وتزييف مصحح الشيخين بالتزييف ليس في محله اذ كيف تزيفا ولها
جم لا ينكرها الامثال هب ولله در العلامه الضيا السماق ابراهيم ابن ابي
القاسم مطير حيث قال وقد افتى مصحح الشيخين ما لفظه وعندي جمله
من فتاوى المتاخرين بالصحه لكنها لا تقاوم المنقول اذ مخالفة المنقول
خطره اهـ فالذي اراد اعتماد مصحح الشيخين الا عند حاجة شاقة او خوف
فتنه فينبغي اعتماد ما قاله الاكثرون بل بحث جمع متاخرون انه يلزمه
الحاكم اجابتها حاح قطعا كما يبحث الامه تخاف العنت ومحل اذا لم تجبها
القاضي الذي لكونه عالما اهلا للترجيح فلم يترجح له اجابتها فلها مع خاطبها
التحكيم فان تحكم عدلا تبين على القاضي وان لم يكن من اهل الترجيح من حيث الدليل
اجابتها عملا بالمرجح الخارجي وهي الحاجة الشاقة او خوف الفتنه وانا استظهر
على ذلك بفتاوى اهل العلم المحتاطين اذ المشقه تجلب التيسير والضرورات
تبيح المحضورات والله اعلم **مسئلة** عتيقة لمعتقها اخ وابن صغير طلبت
ان تزوج برقيق فهل يجوز تزوجها قبل بلوغ الصبي ابن معتقها فان
قلتم لا فذاك والا فهل ولايتها لاخي المعتق او للقاضي افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه بما لفظه قد صرح الاصحاب بعدم مكافاة من فيه رق لحرة اصليه
كانت او عتيقه واذا علم ذلك فنقول امراة طلبت ان تزوج من غير كفو
ولها ولي قام به مانع كصبي فانتقلت ولايتها الى الابعد فهل يزوجها والحاله
هذه لان الولاية له والاقرب القايم به المانع كالعدم قال الفقيه اسماعيل
الحضرمي والاصبحي صاحب المعين والفقيه علي بن ابراهيم البجلي نعم
معللين بما ذكر وخالفهم الفقيه احمد بن موسى عجيل فقال ينتظر الصبي لانه
له حق في الكفاه فلا يفوت عليه والقلب الى الاول اميل لا سيما اذا ترتب
على انتظار بلوغه اي الصبي مشقه ويظهر ان الاقرب لو كان به مانع سوى
الصبي كفسق وحجر سفه اذ يعتبر رضاه ويفرق بينه وبين الصبا بان الصبا
يسلب الولاية سلبا كليا لسلبه صحة العباره بخلافهما اذا فرعنا على الاول

Copyright © King Saud University